

Distr.
GENERAL

A/54/167
9 July 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ٧٢ من القائمة الأولية*

دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

تقرير الأمين العام

موجز

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٧٣/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي يطلب فيها إلى الأمين العام أن يلتمس وجهات نظر الدول الأعضاء بشأن تقريره عن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ (A/53/202) وأن يقدم التوصيات بشأن النهج الممكن اتباعها في وضع مبادئ توجيهية متفاوض بشأنها على صعيد متعدد الأطراف، تكون مقبولة من الجميع وغير تمييزية لأغراض النقل الدولي للسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيات الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية.

٢ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩، وجّه الأمين العام انتباه الدول الأعضاء إلى الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٧٣/٥٣. ولم يستلم الأمين العام حتى هذا التاريخ سوى رد واحد. ونظراً إلى عدم توافر معلومات كافية من الدول الأعضاء، فإنه يتعذر على الأمين العام أن يقدم توصيات على النحو المطلوب في القرار ٧٣/٥٣.

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٧٣/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الذي تنص الفقرتان ٤ و ٦ منه على ما يلي:

"٤ - تحييط علما بتقرير الأمين العام عن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح^(١) وتطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن ذلك التقرير، وأن يطرح في تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز دورتها الرابعة والخمسين، توصيات بشأن النهج الممكن اتباعها في وضع مبادئ توجيهية متفاوض بشأنها على صعيد متعدد الأطراف، تكون مقبولة من الجميع وغير تمييزية لأغراض النقل الدولي للسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيات الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية؛

...

"٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".

٢ - ويتضمن التقرير المذكور أيضا المقدم عملا بقراري الجمعية العامة ٣٩/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٣/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، تقييما للاتجاهات في ميادين مختارة من ميادين التكنولوجيا: التكنولوجيا النووية؛ وتكنولوجيا الفضاء؛ وتكنولوجيا المواد؛ وتكنولوجيا المعلومات؛ والتكنولوجيا الحيوية. وجرى التقييم عملا بالقرار ٣٩/٥١، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضيف آخر ما استجد إلى تقرير سابق مؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، عنوانه "التطورات العلمية والتكنولوجية وتأثيرها على الأمن الدولي" (A/45/568)، وأن يواصل تطويره، بغية تقييم تأثير التطورات العلمية والتكنولوجية الأخيرة، ولا سيما تلك التطورات التي يمكن أن تتمخض عن تطبيقات عسكرية. وفي القرار ٣٣/٥٢، أشارت الجمعية العامة إلى قرارها ٣٩/٥١ وإلى طلبها من الأمين العام أن يقدم تقريرا محدثا في موعد أقصاه دورتها الثالثة والخمسين.

٣ - ويتضمن التقرير المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ تقييما للاتجاهات والتطورات في خمسة ميادين رئيسية: التكنولوجيا النووية، وتكنولوجيا الفضاء وتكنولوجيا المواد وتكنولوجيا المعلومات والتكنولوجيا الحيوية. وأعد التقييمات علماء قدموا أوراقهم للمناقشة في مؤتمر رفيع المستوى عن "الاتجاهات الجديدة في العلم والتكنولوجيا: آثارها على السلم والأمن الدوليين" الذي استضافته حكومة اليابان في سنديا، في نيسان/أبريل ١٩٩٠. وأضيفت تفاصيل أخرى إلى الأوراق المقدمة وذلك في ضوء المناقشات التي جرت هناك.

٤ - وعملا بالطلب الوارد في القرارين ٣٩/٥١ و ٣٣/٥٢، طلب إلى الخبراء الذين أعدوا المساهمات الأصلية في تقرير عام ١٩٩٠ إضافة آخر ما استجد إلى تقييماتهم السابقة وذلك من خلال تقديم عرض موجز عن الاتجاهات الجديدة العامة منذ إعداد التقرير الأول، وتحديد أية اتجاهات جديدة مع توضيحها بالرسوم البيانية حيثما أمكن، وإبداء ملاحظات عن التطبيقات السلمية والتطبيقات الأخرى لآخر التطورات. وأعيد استنساخ التقييمات المحدثة وهي تمثل آراء المؤلفين^(١).

ثانيا - الإجراء الذي اتخذته الأمين العام

٥ - وجّه الأمين العام، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٩، اهتمام الدول الأعضاء إلى الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٧٣/٥٣. ولم يستلم الأمين العام حتى هذا التاريخ سوى رد واحد ورد في مرفق هذا التقرير. وستصدر أية ردود لاحقة كإضافة لهذه الوثيقة.

٦ - ونظرا إلى عدم توافر ما يكفي من المعلومات من الدول الأعضاء، فإنه يتعذر على الأمين العام أن يقدم توصيات بشأن النهج الممكن اتباعها في وضع مبادئ توجيهية متفاوض بشأنها على صعيد متعدد الأطراف، تكون مقبولة من الجميع وغير تمييزية لأغراض النقل الدولي للسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيات الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية، على النحو المطلوب في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٧٣/٥٣.

الحواشي

(١) A/53/202.

المرفق

المعلومات الواردة من الحكومات

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٩]

١ - ما فتئت الولايات المتحدة ترى أنه لا ضرورة لوضع مبادئ توجيهية متفاوض بشأنها على صعيد متعدد الأطراف، تكون مقبولة من الجميع وغير تمييزية لأغراض النقل الدولي للتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج التي لها تطبيقات عسكرية. إذ لا لزوم لصك من هذا النوع، لأنه من الأفضل أن تعالج هذه المسألة من خلال إجراءات الحد من الأسلحة والترتيبات الدولية الحالية.
